محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهما : ١. فايز مصلح فزاع الجبور .

٢. كرمة خلف العقيل المحسن .

وكيلهما المحامي ناجح المغيض .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ تقدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٧٤٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ القاضي برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول استئناف الجهة المدعى عليها الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ من حيث مقدار التعويض المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ (١١٢٣٢) ديناراً للمدعيين يقسم عليهما كل حسب حصصه بسند التسجيل وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٨٤٣) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليه في تقرير خبرتهم وكذلك لم يراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ أقام المدعيان :

١. فايز مفلح فزاع الجبور .
٢. كرمة خلف العقيل المحسن .

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٤٣٩) لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد المدعى عليها وزارة النقل ممثلة بالمحامي العام المدني للمطالبة بالاستملاك مقدرين دعواهما بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم **وعلى سند من القول :**

lawpedia.jo

١. يملك المدعيان حصصاً بقطعة الأرض رقم (٧٠١) حوض (٤) لوحة (٨٠) التلعة الخفية من أراضي حوشا المفرق / نوع ميري .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ قامت المدعى عليها بإعلان رغبتها في استملاك جزء من قطعة الأرض لأغراضها بعددي جريدتي الديار والرأي مشروعاً للنفع العام .

٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧٣) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢ باعتباره مشروعاً للنفع العام .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قررت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٧٨١٦) ديناراً يقسم للمدعيين :

١. فايز الجبور مبلغ (١٣٣٨٢,٧٢٨) ديناراً .
٢. كرمة المحسن مبلغ (١٤٤٣٣,٢٧٢) ديناراً .

وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعيين ولا المدعى عليها فطعن كل واحد فيه استئنافاً حيث تقدم المدعى عليه باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ كما تقدم المدعيان باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ قيد بالرقم (٢٠١٦/٤٧٤٤) وقررت المحكمة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧ :

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢. قبول استئناف المدعى عليها الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١١٢٣٢) ديناراً للمدعيين يقسم عليهما كل حسب حصصه بسند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٤٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي

lawpedia.jo

والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكـم الدرجـة القطعية .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة أصلياً فطعنـت فيـه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ ضمن المدة .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات .

ورداً على ذلك فإن الثابت من سند التسجيل ومخطط الاستملاك وعددي جريـدتي الديار والرأي وعدد الجريدة الرسمية ملكية المدعيين للقطعـة حيـث جـرى اسـتملاك مساحات من قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات مشروع شـبكة الـسكك الحديديـة وبالتالي فإن الخصومة قائمة ومتوافرة وقد اثبت المدعيان دعواهما بالبينة المقدمـة ممـا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة إذ لم يراعِ الخبراء المادة (١٠) من قانون الاستملاك كما أنهم لم يراعـوا أسـعار العقـارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى وجاء التقرير مجحفاً .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة تحت إشرافها واطلاعها مؤلفة من ثلاثة خبراء بعد أن تم إفهامهم المهمة الموكولة إليهم وتحلفهم القـسم القانوني حيث تمت مطابقة المبرزات مع بعضها البعض على الواقع من جهة أخرى وتم إعطاء وصف كامل للقطعة وبين الخبراء إن الأرض سليخ خالية من الأشجار والإنشاءات وأنه لم ينتج عن الاستملاك أية فضلات أو نتف يفوت النفع منها حيث استأنس الخبـراء بأسعار العقارات المجاورة والاطلاع على عقود البيع في سجلات دائرة الأراضـي وتـم تقدير قيمة المتر المربع الواحد بـ (٢٤) ديناراً بتاريخ إعلان الرغبة بالاسـتملاك فـي ٢٠١٤/١/٢٢ مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك مع التنويـه إلـى إن التقدير جاء أقل من تقدير الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى وحيـث إن التقـدير جـاء

lawpedia.jo

موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب اعتماده وبنـــاء حكـــم عليه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ قـضت للمميـــز ضـــدهما بشيء لم يطلباه وبأكثر مما طلباه .

نجد إن الدعوى أقيمت ابتداءً لغايات الرسوم وحيث إن تقدير التعويض يـــتم مـــن خلال خبراء مختصين بذلك وأن الحكم للمميز ضدهما وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة موافق للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الاستئناف .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الطعن الاستئنافي بكل تفصيل ووضوح وبما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شوال سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/١٣ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ

lawpedia.jo